

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَاحِبِ الْأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ
لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخٍ ٢٢ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ١٤٣٥ هـ المُوافِق ٢١ مِنْ مَaiو ٢٠١٤ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ جَاسِمُ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارَيْنِ / مُحَمَّدُ جَاسِمُ بْنُ نَاجِيٍّ وَ خَالِدُ سَالِمُ عَلَيٍّ
وَ حَضُورُ السَّيِّدِ / بَدْرُ نَاصِرُ الْكَعَاكِ أَمِينُ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعُونِ الْمَقِيدِ فِي سِجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرَقْمِ (٢٥) لِسَنَةِ ٢٠١٤ " لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ " :

الْمَرْفُوعُ مِنْ: جَمِيلُ مِيرَزاً حَسِينُ عَبْدِ اللهِ .

ضَدَّ :

- ١ - وَكِيلُ وزَارَةِ الشَّنُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَمَلِ بِصَفَّتِهِ .
- ٢ - رَئِيسُ دِيوَانِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ بِصَفَّتِهِ .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصلَ الْوَقَائِعُ - حَسِيبًا يَبْيَنُ مِنْ الْحُكْمِ الْمَطَعُونِ فِيهِ وَسَائِرِ الْأُورَاقِ - أَنَّ
الْطَّاعُونَ أَقَامَ عَلَى الْمَطَعُونِ ضِدِّهِ الدَّعْوَى رَقْمِ (٣٤٣٤) لِسَنَةِ ٢٠١٣ إِدَارِيَّ بِطْلُبِ الْحُكْمِ بِالْغَاءِ
الْقَرْأَرِ رَقْمِ (١٥٨٢١٢) لِسَنَةِ ٢٠١٣ الصَّادِرُ بِتَارِيخِ ٢٠١٣/٦/٢٠ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ إِحَالتَهُ إِلَى
الْتَّقَاعِدِ وَاعْتِبَارِ هَذَا الْقَرْأَرَ كَانَ لَمْ يَكُنْ مَعَ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ ، أَخْصَصَهَا عُودَتُهُ لِذَاتِ
وَظِيفَتِهِ وَبِذَاتِ الْمَزَایَا الَّتِي كَانَ يَحْصُلُ عَلَيْهَا ، وَبِالْزَّامِ الْمَطَعُونِ ضِدِّهِ الْأَوَّلِ بَأنَّ يَؤْدِي لَهُ مَبْلَغاً
مَقْدَارُهُ (١٠٠٥٠ د.ك.) عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيْضِ الْمُؤْقَتِ عنِ الْأَضَرَارِ الْمَادِيَّةِ وَالْأَدِيَّيَّةِ الَّتِي لَحَقَّتْ بِهِ مِنْ
جَرَاءِ هَذَا التَّرَارِ ، وَذَلِكَ عَلَى سَندِ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ (مَدِيرُ إِدَارَةِ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ) بِوَزَارَةِ
الْشَّنُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَمَلِ ، ثُمَّ فَوْجَئَ بِصَدْرِ الْقَرْأَرِ الْمَطَعُونِ فِيهِ مَتَضَمِّنًا إِحَالتَهُ إِلَى التَّقَاعِدِ ،
وَنَعِيَ عَلَى هَذَا الْقَرْأَرِ صَدْرُهُ مَشْوِبًا بِعِيبِ مُخَالَفَةِ الْقَانُونِ ، إِذْ تَضَمِّنَ إِبعادَهُ عَنِ وَظِيفَتِهِ

وإقصائه منها وإنهاء خدمته إنها مبتسراً ، ودون اكتمال مدة خدمته القانونية للإحاله للتقاعده واستحقاقه للمعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب ببره ، ومنطويأ على إخلال بقاعدة المساواة ومشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤ ، والتي تنص على أنه "يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة وقت هذه الإحاله ... " ، قوله من الطاعن بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص ويتحقق العمل واختيارة وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٦) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاة الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ ، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هينتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقد ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسه اليوم .

الحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينبع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاه على سند

حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأتى على التنظيم التشريعى وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثراها ملائمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذى ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظيف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منقصاً منه أو منطرياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنه تمسك في دفعه بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنّة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنوان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالـة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجـة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقة، فيضحـى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالـة الموظف إلى التقاعد بمنـى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلـواً من بيان الحالـات التي يجوز فيها إحالـة الموظف للتقاعـد من استكمـال استحقـاقه للمعاش التقاعـدي، فضلاً عن إخلـال هذا النص بمبادئ وقواعد العـدل والمسـاواة وتكافـؤ الفرص التي يتمتع بها الموظـفـون كـافـة وينـالـون حقوقـهم في استكمـال خـدمـتهم في وظـائفـهم حتى بـلوـغـهم السنـ القانونـية لـانتـهـاءـ الخـدمـةـ، واـذـ لمـ يـفـطنـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ، فإـنهـ يـكونـ معـيـباـ بـماـ يـسـتـوجـبـ القـضـاءـ بـالـغاـهـ فـيـ هـذـاـ الشـقـ، وإـحالـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ – بـكـامـلـ هـيـئـتـهـ – لـلـفـصـلـ فـيـهـ.

وحيـثـ إنـ هـذـاـ النـعـيـ فـيـ جـملـتـهـ مـرـدـودـ، ذـلـكـ أـنـ عـلـاقـةـ المـوـظـفـ بـالـمـرـفـقـ العـامـ هيـ عـلـاقـةـ تـنـظـيمـيـةـ تـحـكـمـهـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـمـنـظـمـةـ لـشـئـونـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ، وـيـخـضـعـ لـهـاـ المـوـظـفـ فـيـسـتمـدـ حـقـوقـهـ مـنـهـ كـمـاـ يـلـتـزمـ بـالـوـاجـبـاتـ التـيـ تـقـرـرـهـاـ، وـقـدـ أـورـدـتـ المـادـةـ (٣٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ رـقـمـ (١٥ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الخـدـمـةـ مـنـ بـيـنـهـاـ بـلـوغـ المـوـظـفـ السـنـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ، كـمـاـ جـعـلـتـ إـحالـةـ المـوـظـفـ إـلـىـ التقـاعـدـ سـبـباـ أـخـرـ مـنـ أـسـبـابـ اـنـتـهـاءـ الخـدـمـةـ، وـرـدـدـتـ المـادـةـ (٧١ـ)ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الصـادـرـ فـيـ شـأنـ نـظـامـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ ذاتـ الـحـكـمـ، ثـمـ أـجـازـتـ الفـقـرـةـ الـأـولـىـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (٧٦ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ إـحالـةـ المـوـظـفـ

إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيّم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وأثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرض قائمة يُجرى التراحم عليها، كما يضحي القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الادعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تبادرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلاً دستورياً، وإنما بخصوص تعيب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها، فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تتحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

- وبالترتيب على ما تقدم، وإن انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعمّن تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصاروفات.

ذلك هذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصاروفات.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة